میکرو فیلم تهیه شد

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفرزاده
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: در بیان کیفیت استخاره و قرعه و مباهله

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: نستعلیق تحریری تعداد سطر: ۲۷

جزء کتب: ادعیه زبان: عربی عدد اوراق: ۴

طول: ۱۸ عرض: ۱۱ شماره عمومی: ۲۵۸۵۹

خرید وقف: وقفی زین الدین جعفرزاده تاریخ: ۳۷۷ دی ماه

ملاحظات ....

اندازهٔ نوشته ها: ۱۴/۵ × ۷

فيها على العدد المؤظف فلا تؤثر عن ابي بصير الذي هو المرجح والمعول في الاستدلال المكتوبة بل المنقول عن ابن طاووس في الوسائل ترجيح استخارة ذات الرقاع على سائر انواع الاستخارة بوجوه منها تعقيبه بعدم سائر الاستخارات بذات الرقاع ويضعف ان اشتمال ذات الرقاع على خصوصيات زائدة معتبرة فيها وان كان يوهم توهم تخصيص العموم لان نسبتها اليها كنسبة المطلق والمقيد الا انهما من حيثيات الاخر متباينة لا يمكن الجمع منهما كما لا يخفى على المتأمل فيها مضافا الى ان الجمع انما هو احراز اتحاد المطلق كما في الاخبار ... فان فيهما جهتان رجحان نفسية وطريقية موصلة اقول وانت بعد التأمل فيما اوردنا عليه سابقا تعرف ما في كلامه من الحزازة ثم قال واما وجه القول بحرمة مخالفة مؤدى الخيرة فلعله ظهور النواهي عن مخالفتها ولكن يضعف هذا الظهور بظهور بعض النهي عن المخالفة بقوله ان خالفت لقيت عنتا في كون النهي للارشاد الى التحذر عن مخالفة العنت وهو المشقة والصعوبة كالنهي في قوله تعذ وتعش ولا تاكل فيما بينهما فان ذلك اف للبدن والنهي المرشد عن الشيء لا يدل على تحريم الشيء بل غاية مفاده الكراهة الا في صورة فرض العلم او الظن المعتبر باداء ذلك الشيء الى الوقوع في الضرر المرشد اليه ومع ذلك لا يدل على حرمة ذلك الشيء مطلقا بل يدل على استحباب حكم الضرر في تلك المخالفة الموجبة اليه او اما تحريم ذات ... مكروه ولو سلم دلالة النهي عن المخالفة على الحرمة النفسية فلا نسلمه مطلقا بل انما نسلمه في خصوص المخالفة المقرونة بنوع من الاعراض عن امر الله وسوء الظن به كما يرشد اليه بعض الاخبار ايضا انتهى اقول يمكن ان يكون وجه الحرمة بعد التسليم ان الاستخارة كاشفة عن الواقع والمستخير في مقام تعيين ما ينفعه وما يضره حكم العقل المستقل بوجوب دفع الضرر المظنون بل المحتمل في المخالفة بعد الالتزام بما ذكرنا كما هو الواقع في مورد التجربة وتعيين المضرة والمنفعة من مظنون بل المقطوع عادة بحكم التجربة فيحرم عليه المخالفة لا ترك الواجب حرام نعم الخال المستخير في مقام تعيين الارجح من الراجح يجوز له المخالفة والحكم عليه لان في المخالفة فوت نفع ... والى هنا تم المقال في قطع الجدال ولولا ضيق المجال وتشتت الاحوال لختمنا المقال بخاتمة مشتملة على جملة من اداب الخيرة والقرعة والمباهلة وكيفياتها وجملة من احكامها المأثورة على وجه يكون ذخرا او ذكرا او ... ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا اقول بعد النظر فيما ذكرناه في مقام الرد عليه تعلم الحق من الاقوال وان ... النزاع الحمد لله اولا واخرا والصلوة على محمد واله

في بلدة سامراء ... من الشهر ربيع الثاني

... الاثم محمد رحيم

محمود قرين قلل

بازبین شد
۱۳۷۱ ش

فيها على القدر الموظف فلا تؤثر عن اهل بيت العصمة الذين هم المرجع والمعول في الاسرار المكنونة بل المنقول عن ... في الوسائل ترجيح استخارة ذات الرقاع على سائر انواع الاستخارة بوجوه منها تعقيبه بعموم سائر الاستخارات
الرقاع ولضعف ان اشتمال ذات الرقاع على خصوصيات زائدة معتبرة فيها وان كان توهم توهم تخصيص العموم لان ... نسبتها
اليها كنسبة المطلق والمقيد الا انهما من حيثيات الامر متباينة لا يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى على المتأمل فيها ... مضافا
الى ان الجهل انما هو احراز اتحاد المطلق كما في الالزاميات ... فان فيها جهتان رجحان نفسية وطريقية
موصلة اقول وانت بعد التأمل فيما اوردنا عليه سابقا تعرف ما في كلامه من الجزازة ثم قال واما وجه القول بالحرمة
مخالفة مؤدى الخيرة فلعله ظهور النواهي عن مخالفتها ولكن يضعفه ان الظهور يظهور بعيد النهي عن المخالفة بقوله ان
خالفت لقيت عنتا في كون النهي للارشاد والتحذير عن مخالفة العنت وهو المشقة والصعوبة كالنهي في قوله
تغدو وتعش ولا تأكل فيما بينهما فان ذلك افسد للبدن والنهي المرشد عن الشيء لا يحرم الشيء بل غاية مفاده
الكراهة الا في صورة فرض العلم او الظن المعتبر باداء ذلك الشيء الى الوقوع في الضرر المرشد اليه ومع ذلك
لا يدل على حرمة ذلك الشيء مطلقا بل يدل على انسحاب حكم الضرر في تلك المخالفة الموجبة اليه انتهى اما نحوا ما ...
مكروه كما ذكره ولو سلمنا دلالة النهي عن المخالفة على الحرمة النفسية فلا نسلمه مطلقا بل انما نسلمه في خصوص المخالفة
المقرونة بنوع من الاعراض عن امر الله تعالى وسوء الظن به كما يرشد اليه بعض الاخبار ايضا انتهى اقول
يمكن ان يكون وجه الحرمة بعد التسليم ان الاستخارة كاشفة عن الواقع والمستخير في مقام تعيين ما ينفعه
ما يضره حكم العقل المستقل بوجوب دفع الضرر المظنون بل المحتمل وفي المخالفة بعد الالتزام بما ذكرنا كما هو
الواقع في مورد الخيرة وتعيين المضرة والمنفعة ضرر مظنون بل المقطوع عادة بحكم التجربة فيحرم عليه المخالفة لا
ترك الواجب حرام نعم الكلام في المستخير في مقام تعيين الراجح من الراجح يجوز له المخالفة ولا يحرم عليه لان غاية ما في المخالفة هنا
فوت نفع واما عن الضرر نادر فيه ولا نتقلش ثم قال والكلام في المقال في قطع الجدال ولولا ضيق المجال وتشتت
البال وعلى شتى الاحوال لختمنا المنوال بخاتمة مشتملة على جملة من آداب الخيرة والقرعة والمبايعة
والمباهلة وكيفياتها وجملة من احكامها المأثورة على وجه يكون ذخرا ودكرا اولى الالباب شعرة ذلك الامر
اقول بعد النظر فيما ذكرنا في مقام الرد عليه تعلم الحق من الاقوال وان جماله عزم ... النزاع والحمد لله
اولا واخرا والصلوة على محمد واله
في بلدة سامراء ... من الشهور
ربيع الثاني

... الداعي
الاثم محمد حسين

محمد ... قال

بازبين شد
۱۳۷۱ش

30

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في بيان كيفية الخيرة والقرعة والمباهلة بالآداب والسنن المأثورة وجملة من احكامها المأثورة
في ضمن ابواب محصورة الباب الاول في بيان كيفية الاستخارة ونقول معنى الاستخارة لغة
هو طلب الخير والخيرة بسكون الياء اسم منه وفي اصطلاح الشرع هو خصوص طلب الخير بالخصوصيات
المأثورة من شخص خاص ومورد خاص وكيفية خاصة وهل هي في هذا الاصطلاح الخاص عبارة عن
خصوص طلب معرفة الخير واستعلامه بالخصوصيات المأثورة ام اعم منه ومن طلب المستخير الخير
والبركة في فعله المنظور اليه ومن طلب توفيقه الى ما فيه الخير من الافعال وجهان ناشئان من اختلاف
الاخبار المأثورة في كيفية الاستخارة ~~لها اطلاقات في الاستعلامات في طائفة وبالتقييد~~
~~بعد الاستعلامات في طائفة~~ فالتحقيق انه ان قيدنا اطلاقات الطائفة الاولى بالثانية اختصت الاستخارة في اصطلاح الشرع بالمعنى الاول وهو استعلام الخير فلم يكن لها
بالمعنيين الاخيرين كيفية خاصة مشروعة ~~ودون كيفيات مطلق الدعاء لها بالمعنى الاول~~
~~مثل ذلك ... الكيفيات ...~~ فاما كيفيتها بالمعنى الاخيرين فتفصيلها انه متى اراد
الدخول في امر واراد من الله تعالى الخيرة او التوفيق لما فيه الخير منه استخار الله تعالى
قبله مرة واحدة او ثلث مرات او سبع مرات او عشر مرات على اختلاف الروايات
في الامر اليسير وسبعين مرة او ماة مرة على اختلاف الروايات في الامر الجسيم بلفظ
استخير الله برحمته او بزيادة خيرة في عافية او بلفظ يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا
وكذا او بلفظ اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا
خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني
الى ما هو خير ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا
اقضي انك علام الغيوب وكمال هذه الاستخارة ان تكون عند قبض الحاجة واكمل ان تكون
عند راسه واكمل ان تكون في آخر سجدة من صلوة الليل او من ركعتي الفجر او في كل ركعة
من الزوال واكملها ان تكون بعد صلوة ركعتين في غير وقت الفريضة واكمله ان يقرء فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واكمله ان يقرء فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن
ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد واكمل ذلك كله ان يصوم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم
يصلي يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين ثم استخار الله ناظرا الى السماء قائلا اللهم اني اسئلك
بانك عالم الغيب والشهادة ~~...~~
~~ودنياي ... ولا اقدر ...~~ الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا فيما

(في الهامش:) ... مشتملة على ... الاستعلام ... في مطلق الدعاء وطلب الحاجة ... فيها ... وهو الاستعلام ... ولكل من معانيها كيفية خاصة مشروعة

بدو اكمله ان يتصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل
في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب ازارا ثم
صلى ركعتين فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فاقر
بما يعرف منها مسمى ثم رفع راسه فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم
اني استخيرك ثم يدعو الله بما شاء ويسئله اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض يرفع الازار حتى
يكشفهما ويجعل الازار من خلفه بين اليتيه وباطن ساقيه والى ذلك انتهت مراتب كمال الكيفيات
الاستخارة بمعنييها الاخيرين بحسب النصوص المعتبرة لها والا فلا تنتهي لما ذكرنا من مزداد باذكار كلها
له مدخلية في استجابة الدعاء وبعد الشيطان عنه من شرف المكان والزمان والاحوال والاقوال و
الاحوال اللائق للمؤمن كون المقام نوع منه واما كيفية الاستخارة بالمعنى الاول وهو استعلام الخير فعلى
اقسام منها الاستخارة بالمشاورة وكيفيتها المأثورة هو ان تشاور في الامر اخا تثق به تستخير الله
فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدء بالله اجرى له الخيرة على لسان من شاء ومنها الاستخارة
بالسبحة او الحصى وكيفيتها المأثورة ان تقرء الحمد عشر مرات واقله ثلث ودونه مرة ثم تقرء
القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اومرة اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك
لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه و
بواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض اياما
سرورا اللهم اما امر فاءتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على
قطعة من السبحة او كف من الحصى وتضمر الامر في زوجية العدد المقبوض والنهي في فرديته او بالعكس
الكمال المأثور لتلك الكيفية من الاستخارة هو ان تورث العدد المعروض اما الا ان تشفعه ومنها
الاستخارة بمراجعة القلب والمصحف وكيفيتها المأثورة ان تسجد عقيب المكتوبة وتقول اللهم خر لي
مائة مرة ثم تتوسل بالائمة عم وتصلي عليهم وتستشفع بهم او تصلي ركعتين في غير وقت الفريضة
ثم تستخير الله مائة مرة او مائة مرة ومرة ثم تنظر الى ما يقع وما يلهم في قلبك فاعمل به او تفتح
المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به والكمال المأثور لهذه الكيفية ان لا تتكلم بين اضعاف
الاستخارة حتى تتم المائة وهل المراد باول ما ترى فيه من الآيات او الصفحة وجهان حقيقة
اللفظ تقتضي الثاني والمناسب لطريقة الاستخارة والاستعلام والكاشفية بها هو الاول
ومنها الاستخارة بالرقاع وكيفيتها المأثورة ان تأخذ ست رقاع وتكتب في ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك

ثم

ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو
جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى
الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل وواحدة
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها
وكيفيتها الاخرى ان تكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من
طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت
خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل
وان كان فيها لا فلا تفعل وكيفيتها الاخرى ما ورد من انك تسبغ الوضوء وتصلي ركعتين
وتقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل
في دعائك يا كاشف الكرب ومفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلوة على محمد
وآل محمد ويكون معك ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب
في الرقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا امضي وانت
علام الغيوب صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني و
دنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى
الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت
في جميع اموري على الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت بذي
الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا و
تطوي الثلث رقاع على صورة واحدة وتجعل في ثلث بنادق شمع او طين على هيئة
واحدة وادفعها الى من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها
الى كمه ويدخل يده اليمنى ويجيلها في كمه ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شيء
من البنادق فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسئله الخيرة فيما تخرج لك
ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت
الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفتها لك فان كان على ظهرها افعل فافعل

وامض لما اردت فان يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان فيها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا وان لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة المفروضة او صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه ان شاء الله ومنها الاستخارة بالمساهمة وكيفيتها قوله لمن سأله عن بعث المتاع الى اليمن ساهم بين المصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فان البلد الذي يخرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقال كيف اساهم فقال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها ومنها الاستخارة بالقرعة وكيفيتها المأثورة ان يفوض الامر الى الله ويقول اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فاسئلك كذا وكذا ثم تقارع فتعمل بما تخرجه القرعة بالقاء الاقلام في النهر في علامة يكون له الحظ او بالكتابة على السهام او الرقاع بما هو المقصود من الفعل والترك او الحي والباطل او المنفعة او المضرة ثم تشويشها ويخرج احدها فيعمل بها او بالقبض على كف من السبحة او الحصى او النوى بل مطلق العدد ثم يعمل بما خرج مما اضمر كونه امرا او نهيا وكمال الاستخارة بالقرعة ان يجمع فيها بين الآداب المأثورة للخيرة من الصلوة والدعاء وبين الآداب المأثورة للقرعة من تفويض الامر الى الله تعالى وقول اللهم رب السبع الى آخر الدعاء المتقدم نظرا الى اجتماع مصداق الخيرة والقرعة في الاستخارة بتلك الكيفية فيترجح الجمع بين وظيفتيهما في احتياط والى هنا انتهت اقسام الخيرة والقرعة بجميع كيفياتها المأثورة بناء على الاقتصار على خصوص الآثار والاخبار المعتبرة عن الائمة الاطهار الذين هم مرجع للاسرار والاقلام والا فان شئت الى ما ذكر بل اليها اقسام وانحاء لا تعد ولا تحصى ولكن لم نقف لها على اثر صحيح ولا خبر معتبر صريح كالمساهمة والمقالية او الاخذ بعموم مثل ما جاز من استخارة او بتحلب انضاء الشذوذ

والمراد

والمراسيل والمجاهيل الخارجة عن الكتب المعتبرة كما لا يخفى على من له خبرة كما لم نقف ايضا على اثر صحيح ولا خبر صريح في تقييد شيء من اقسام الاستخارة ببعض الساعات او الايام الا بعضها سوى استناده الى عمل بعض ولعل احدا اخذه من استنباطات المنجمين كما هو ديدنهم من تقييد كل شيء بساعات من اخر مضافا الى ان التقييد بها لو سلم ورودها لا يوجب تقييد سائر المطلقات به نظرا الى انتفاء المقتضي لحمل المطلق على المقيد في مثل الاحكام الندبية والوضعية فان المقتضي هو احراز تحلل المطلق منها كما في التكاليف الالزامية لا غير الباب الثاني في جملة من احكام الاستخارة فمنها ان الاوامر والنواهي الصادرة في العمل بمؤدى الاستخارة والمنع عن مخالفتها ليست من الالزاميات المفيدة للوجوب والحرمة نظرا الى عدم ظهور الامر والنهي في الالزام والحتم ام هي للندب والكراهة نظرا الى شيوع استعمال الاوامر والنواهي الشرعية فيهما ام هي من الارشاديات المجردة عن الطلب كاوامر الطبيب نظرا الى التوسط بين الافراط والتفريط نظرا الى ان كل فيه المنفعة والمضرة وجوه اوسطها الوسط لوقوعه بين الافراط والتفريط نظرا الى ان كل من فهم المشهور من شيوع استعمال الامر والنهي في الندب والكراهة ومن ظهور تعليلات الا موافقة الاستخارة والنهي عن مخالفتها في عدم الالزام ان لم يصلح بمجرده لصارفيتها عن الالزام فلا اقل من ان تراكم مجموعها صالح لصارفية الالزام عنها وكذا التعليل الندب والكراهة فيها ولو بضميمة كونه اقرب المجازات وبطلان الطفرة عنده وعدم منافاة الارشادية له مضافا الى ان لازم القول الاول وهو تحريم مخالفة الاستخارة انما هو انقلاب حكم الاصلي الى التشريع او السفر المباح بالاستخارة الى الحرمة وسفر المعصية بمجرد تأدية الاستخارة الى المنع عنه ولازم القول الثاني انسلاخ المطلوبية والرجحان النفسي عن جل الاوامر الشرعية بل كلها لتضمنها الارشاد الى شيء لا محالة ولا اظن احدا يلتزم بشيء من اللازمين وكفى به بعدا للمذهبين فتعين الثالث وهو استحباب موافقة الاستخارة وكراهة مخالفتها بل لو فرضنا حصول العلم او الظن من تجربة وغيرها بادائه مخالفة الاستخارة الى الوقوع في الضرر لم تحرم المخالفة مطلقا بل ينبغي الحكم في ذلك الضرر الى تلك المخالفة المؤدية اليه ان حراما فحرام وان مكروها فمكروه بل لو سلمنا حرمة المخالفة في نفسها فلا نسلمه الا في خصوص المخالفة المقترنة بنوع من الاعراض عن امر الله وتقديره وسوء الظن به كما في بعض الاخبار ومنها ان الكيفيات المأثورة المذكورة للاستخارة هل تعتبر منها على وجه الشرطية لئلا يجوز التعدي عنها بوجه ام تعتبر على وجه الافضلية ليجوز التعدي وجهان بل قولان منشؤهما ما جاز من استخارة ذات المناط والمسامحة في ادلة السنن

ومن ان العموم مخصص بمثل قوله عم الذي سنه العالم في الاستخارة بالرقاع في الصلوة في جواب من
عن الاستخارة بغيرها وبمثل قوله عم كان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة والمناط
المنصوص مفروض العدم والمستنبط لاعبرة بالاستخارة فالتعدي قياس ودليل التسامح
انما يثبت الثواب على الآثار الوضعية من الكاشفية والاستعلام والايصال
الى الغرض الاصلي للمستخير قال المحقق هو التفصيل بين الاستخارة بمعنى طلب الخير و
توفيقه فتعتبر الكيفيات المأثورة فيها على وجه الاكملية لا الشرطية فيجوز التعدي عنها
الى مطلق ما يحصل به له من الدعاء والخاتمة وكيفياته لان المقام نوع منه بالغرض
ولان التسامح في ادلة السنن يكفيه ايضا وبين الاستخارة بمعنى استعلام الخير و
استكشاف الغيب فتعتبر الكيفيات المأثورة فيها على وجه الشرطية لا المكملية فلا
يجوز التعدي عنها الى مطلق ما يحصل به من الانحاء والكيفيات لما عرفت من ان عمومات
هذا القسم من الاستخارة مخصصة والمناط مستنبط ودليل التسامح في السنن لا يجري
في خصوصها فالتعدي قياس ومستلزم للتشريع واما ما قال في الجواهر من ان الاخذ
بهذا الطريق وغيره من السنن التي يتسامح في ادلتها فلا بأس في نية القربة للمستخير بذلك
ولا ينافيه اشتمال الدليل على علامة الخيرة اذ لا ريب في ان للفاعل ايقاع فعله كيف
ومباح له الفعل والترك فلا حرج عليه بإناطة الفعل والترك على هذه العلامة لاحتمال
اصابتها الواقع ولا تشريع فيه وعليه فرع جواز التعدي الى ضعاف السنة من جميع
انحاء الاستخارات ففيه ان نفي الحرج والتشريع انما هو في اناطة الفعل والترك
على تلك العلامة من باب احتمال الاصابة ورجائها واما اناطتهما على تلك العلامة من
باب التدين والالتزام بكونها علامة وترتيب احكام العلامة عليها من رجحان
العمل بمؤداها ومرجوحية مخالفتها كما عليه بناء المستخيرين غالبا فهو افتراء على الله
وتشريع لا محالة وبالجملة كان ترجيح ابن طاوس قده ذات الرقاع على غيرها
من اقسام الاستخارة كاقتصار ابن ادريس على خصوص ذات الصلوة والدعاء من
غيرها افراط ناشئ عن كثرة الاحتياط كما تجاوز بعض المتأخرين عن
الاقسام والانحاء المأثورة في الاخبار المعتبرة الى مطلق ما يرد له من الاذكار والاخبار
او نقل له بسند ضعيف او ارسل عن معتبر تفريط ناشئ عن المسامحة والمقايسة
ومنها ان الاستخارة هل تقبل الاستنابة والوكالة وجهان بل على بابي قولان
من وجود المقتضي وهو العموم والاطلاق الناطق بالقابلية وعدم المانع من تخصيص

باطهرس الكلام
الى رك

وتقييد ومن ان الاحوط في التوقيفيات الاقتصار على القدر المتيقن منها ويضعفه ان
الاقتصار في الاجمال وعدم المقتضي من العموم والاطلاق والمفروض وجوده وعدم المانع منه
فيما نحن فيه فيكون الاظهر هو قابلية الاستخارة للتوكيل والاستنابة كما عليه العادة المستمرة
بل لعل ما يكون بالوكالة والاستنابة فيه ابلغ واقرب الى حصول المقصود وتنجزه
من المباشرة نظرا الى انه تعاون على البر والتقوى ودعاء في حق الغير وهو اقرب في
النجح واسرع الى الاجابة جدا انه انضاف الى ما تقدم من ورود الاستنابة بالغير وتشريكه في
بعض كيفيات ذات الرقاع ومنها انه هل يجوز تكرار الخيرة على امر خاص بخصوصية
المستخار عليها ام لا وجهان من عموم ما الاستخارة الا سليم ومن انتفاء موضوعها ومحلها
وهو الحيرة بعد التعرف بالخيرة الا اذا فرض بقاء الحيرة او تطرقها بعد الخيرة كما اذا
بادلها من المصحف فبدت انها مجملة او تطرق الاجمال باشتباه الآية او المقصود
الا فلا وجه ولا محل للتكرار فيها وانما تظهر ثمرة الوجهين فيما لو اختلف مؤدى الخيرة
بالتكرار فانه على الاول يجب التعارض في مؤدى الخيرتين لفرض صحتهما وعدم المرجح
فيتوقف وترجع الحيرة المقتضية للخيرة ثالثا وعلى الثاني لا يتعارضان لكون المفروض
عدم صحة الثانية لعدم المحل لها فيتعين الرجوع الى مؤدى الاولى واما لو لم يختلف المؤدى
بالتكرار افاد تأكده على الوجهين نعم تكرار الخيرة على الفعل مرة وعلى الترك اخرى لا يخرج
من حيث تعدد الموضوع والمحل بخلافه على محل واحد والله هو الهادي الى طريق الحق والصواب

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش